بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المنقذ من الحيرة والضلال المرشد الى سبيل الصواب في المعاش
والمآل والصلوة على سيدنا محمد النبي المعصوم من الخطاء في المقال والفعال وعلى
آله الاطهار خير آل اما بعد فهذا كتاب نهج المسترشدين في اصول
الدين لخصت فيه مبادي القواعد الكلامية ورؤس المطالب الاصولية
نفع الله به طلاب اليقين نذخره موفق ومعاد اجابة لسؤال الولد
العزيز محمد ايده الله تعالى بعنايته ووفقه للخير وملازمة طاعته وامده من الامداد
بالعنايات الربانية واسعده بالالطاف الالهية ورتبته على فصول
الفصل الاول في تقسيم المعلومات المعلوم اما ان يكون موجودا وهو
الثابت العين او معدوما وهو المنفي العين ولا واسطة بينهما على المذهب
الحق لقضاء الضرورة بهذا الحصر والموجود اما ان يكون ذهنيا كالاشياء
المتصورة في الذهن المنفية في الخارج كتصور جبل من ياقوت وبحر
من زيبق واما ان يكون خارجيا فاما ان يكون خارجيا فاما ان يكون
واجب الوجود لذاته وهو الذي يستحيل عليه العدم لذاته وهو الله سبحانه
لا غير واما ان يكون ممكن الوجود لذاته وهو الذي يجوز عليه العدم

وهو ما سوى الله تعالى والمعدوم اما ان يكون ممتنع الوجود لذاته كشريك الباري تعالى وهو الذي لا يصح وجوده البتة واما ان يكون ممكن الوجود كالمنفي ذات من المعدومات ولا ثبوت له الا في الذهن اذ لا فرق بين الثبوت والوجود عند العقل ومن جعلهما امرين متغايرين فقد كابر مقتضى عقله الفصل الثاني في اقسام الممكنات الموجود الممكن اما ان يكون متحيزا وهو الحاصل في مكان يشار اليه اشارة حسية بانه هنا او هنالك لذاته وهو الجوهر وما يتركب منه او حالا فيه وهو العرض اما الجوهر فهو المتحيز الذي لا يقبل القسمة في جهة من الجهات وان تالف جوهران فاكثر في جهة واحدة فهو الخط وهو ينقسم في الطول خاصة وان تالف خطان فاكثر في جهتين وهو السطح وهو ينقسم في الطول والعرض وان تالف سطحان فاكثر في جهتين فهو الجسم وهو ينقسم في ثلث جهات واقل ما يحصل الخط من جوهرين والسطح من اربعة او ثلثة على خلاف والجسم من ثمانية او ستة او اربعة على الخلاف واما العرض فاما ان يكون مشروطا بالحيوة او لا فالاول عشرة القدرة والاعتقاد والظن والنظر والارادة والكراهة والشهوة والنفرة والالم والادراك والثاني الالوان والطعوم والروائح والحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة والصوت والاعتماد والتاليف واثبت قوم الفناء عرضا قائما لا في محل الفصل الثالث في احكام المعلومات وفيه مباحث الاول اختلف الناس في الوجود فذهب الاكثر انه صفة زائدة في الماهية وذهب اخرون الى انه نفس الماهية والحق الاول لانا نحكم على الماهية بانها موجودة او معدومة ونستفيد من الاول زيادة على مفهوم الماهية ولو قلنا الماهية ماهية لم نستفد شيئا ومن الثاني

فاين غير لمناقضه كما لو قلنا المهية ليست مهية احتجوا بان الوجود لو كان زايدا على الماهية حالا فيها فاما ان يحل والمهيه موجودة او معدومة فالاول يلزم التسلسل والثاني فيلزم قيام الموجود بالمعدوم والجواب انه قايم بالمهيه من حيث هي هي لا باعتبار الموجودي ولا باعتبار العدمي

المبحث الثاني في انه مشترك الحق انه كذلك لانا نقسم الموجود الى الواجب والممكن ومورد التقسيم مشترك بين الاقسام ولان النفي امر واحد وهو نقيض الوجود فيكون الوجود واحدا لانه لو تعدد لم تنحصر القسمة في قولنا الشيء اما هو موجود او معدوم

المبحث الثالث الحق ان تصور الوجود والعدم والوجوب والامكان والامتناع ضروري لانه لا شيء اظهر عند العاقل من كونه موجودا او انه ليس بمعدوم ومن عرف الواجب بانه ما ليس بممكن ولا ممتنع وعرف الممكن بانه ما ليس بواجب ولا ممتنع فان الممتنع وهو الذي لا يمكن وجوده لزم الدور وكذا كل ما اتى في هذا الباب من التعريفات

المبحث الرابع الوجوب والامكان والامتناع من الاعتبارات العقلية وليست امورا وجودية في الخارج لان كل موجود في الخارج فهو اما واجب او ممكن ولو كان الوجوب ثابتا في الخارج فان كان واجبا لزم التسلسل وان كان ممكنا جاز زواله فيزول الواجب عن الواجب فيكون الواجب ممكنا هذا خلف ولو كان الامكان ثابتا في الخارج فان كان الممكن لزم هو شرط ... الواجب ... هذا خلف فان كان ممكنا لزم التسلسل ولو كان الامتناع ثابتا في الخارج كان الموصوف به وهو الممتنع ثابتا في الخارج لان ثبوت الصفة فرع على ثبوت الموصوف وهو محال

الفصل الرابع في احكام الموجودات وفيه مباحث الاول اختلف الناس في وجود

الجوهر الفرد اثبته قوم ونفاه اخرون احتج المثبتون بانا اذا وضعنا الكرة
الحقيقية على السطح الحقيقي لاقته بما لا ينقسم والا كانت مضلعة ذات اطراف او ان لم تكن حقيقية فاذا دحرجناه
عليه لاقته في كل آن نفرض بنقطة فيكونان مركبين من الجواهر احتج النفاة
بانا اذا وضعنا جوهرا بين جوهرين فان لاقاها بالاسر لزم التداخل وان كان
لا بالاسر لزم الانقسام وهنا حجج كثيرة من الطرفين ذكرناها في كتاب الاسرار
المبحث الثاني في الجواهر الاجسام متماثلة خلافا للنظام لان المعقول من الجسم
وهو الجوهر القابل للابعاد الثلاثة المتقاطعة على زوايا قوائم امر واحد متساو
في الجميع فيكون متساويه وهي باقية خلافا لبعضهم والضرورة قاضية بذلك فانا
نعلم بالضرورة ان الجسم الذي شاهدناه في الزمان الاول هو بعينه الموجود في الزمان
الثاني ويستحيل عليها التداخل خلافا لبعضهم فانا نعلم بالضرورة ان البعدين اذا اجتمعا
زادا على البعد الواحد ويجوز خلوها عقلا عن جميع الاعراض الا الكون لان الهواء
كذلك وخلاف الاشعرية ضعيف وهي مرئية بواسطة ضوء والوان ورائح اللون والضوء وهي متناهية
خلافا للهند لانه لولا ذلك لامكن فرض خطين غير متناهيين خرجا من نقطة
واحدة كساقي مثلث فان البعد بينهما يتزايد بتزايدهما فاذا كانا غير متناهيين
كان البعد غير متناه فيكون ما لا يتناهى محصورا بين حاصرين وهو باطل بالضرورة
ويجوز الخلاء بينها لانا اذا وضعنا سطحا مستويا على مثله ثم رفعناه رفعا
مستويا ارتفع جميع جوانبه والا لزم التفكيك ففي اول زمان يخلو الوسط
لان حصول جسم فيه انما يكون بعد المرور على الطرف فحال كونه في الطرف
يكون الوسط خاليا ولان الملاء لو كان موجودا لكان اذا تحرك الجسم
فان بقي المكان الذي ينتقل اليه الجسم مملوا لزم التداخل وان تحرك عنه
فان كان الى مكانه اولا لزم التداخل وان كان الى مكان ثالث لزم تحرك

[illegible]

الا الاجسام بابسرها

العالم بتجرد البقية وهو معلوم البطلان وهي حادثة لانها لو كانت ازلية
لكانت اما متحركة او ساكنة في لقسمان باطلان اما الملازمة فلانها ح لابد
لها من مكان فان كانت لابثة فيه كانت ساكنة وان كانت منتقلة عنه كانت
متحركة ولا واسطة بينهما واما بطلان الاول فلان الحركة عبارة عن حصول
الجسم في حيز بعد ان كان في حيز اخر فاههنا يستدعي المسبوقية بالغير
والازلية تنافي المسبوقية بالغير فالجمع بينهما محال واما بطلان الثاني
فلانها لو كانت ساكنة لامتنعت الحركة عليها لان السكون الازلي يستحيل
زواله والتالي باطل لان الاجسام متحركة باجمعها اما الفلكيات فظاهرة واما
العناصر فلانها اما بسائط واما مركبات اما المركبات فحركتها ظاهرة واما
البسائط فلان الجانب الذي يلاقي بعضها بعضا مساوي للجانب الاخر
فيصح على الاخر الملاقاة فانما يكون ذلك بالحركة فصحت الحركة البحث
الثالث في احكام خاصة للاعراض وهي تسعة عشر الاول الكون وهو
حصول الجسم في الحيز والمراد بالمكان والحيز شيء واحد وهو البعد المفطور
الذي تشغله الاجسام بالحصول فيه ويندرج تحت الكون اربعة انواع الحركة
وهي الحصول الاول في المكان الثاني والسكون وهو الحصول في مكان واحد
اكثر من زمان والاجتماع وهو حصول الجوهرين بحيث لا يتخللهما ثالث
والافتراق وهو حصولهما بحيث يتخللهما ثالث وهذه الاربعة امور وجودية
منها ما هو متماثل ومنها ما هو متضاد ويدرك بالبصر بواسطة الكون والمعنى
الثاني اللون وهو جنس للسواد والبياض واثبت اخرون الحمرة
والخضرة والصفرة بسائط ونفى قوم البياض وهو خطأ فانا نشاهد

لا باعتبارهما من جهة الهواء للاجسام الشفافة كما في البياض البيض المسلوق والضوء

كيفية تكون الجسم بها مستنيرا اما من ذاته كما في الشمس او من غيره كما في الشمس

بنوع غيره والضوء شرط لكون اللون مرئيا لا الوجود كما ذهب اليه بعضهم

والظلمة عدم الضوء عما من شانه ان يكون مضيئا الثالث الطعوم وهي

تسعة لان الحار ان فعل في الكثيف حدثت المرارة وان فعل في اللطيف

حدثت الحرافة وان عمل في المعتدل حدثت الملوحة والبارد ان فعل

في الكثيف حدثت العفوصة وان فعل في اللطيف حدثت الحموضة وان

فعل في المعتدل حدثت القبض والمعتدل ان فعل في اللطيف حدثت الدسومة

وان فعل في الكثيف حدثت الحلاوة وان فعل في المعتدل حدثت التفاهة

وقد يجتمع طعمان في جسم واحد كالحرافة والقبض في الباذنجان الرابع الروايح

وليس لانواعها اسماء بانها بل اما من جهة الموافقة او المخالفة كرايحة

طيبة او منتنة او من جهة المحل كرايحة المسك وهي كيفيات تدرك

بالشم اما بتحلل شيء من اجزاء ذي الرايحة ووصوله الخيشوم او بانفعال الهواء

المتوسط بين ذي الرايحة والخيشوم بكيفية ذي الرايحة الخامس الحرارة

والبرودة وهما كيفيتان ملموستان فالحرارة كيفية تقتضي جمع المتجانسات وتفريق

المختلفات وهي جنس للانواع كحرارة النار وحرارة الشمس وحرارة الغريزية

وحرارة الادوية والحادثة عن الحمى ومن جعل البرودة عدم الحرارة عما من شانه

ان يكون حارا فقد اخطأ فانا نحس من البارد كيفية زائدة على عدم الحرارة

السادس الرطوبة واليبوسة وهما كيفيتان محسوستان متضادتان فالرطوبة

كيفية تقتضي سهولة قبول الاشكال لموضعها واليبوسة كيفية تقتضي عسر

قبول

قبول الاشكال لموضعها وقد يفسر الى طوبة بالعلة السابع الصوت وهو كيفية مسموعة تحصل من تموج الهواء بين قارع ومقروع الى ان يصل الى سطح الصماخ وهو غير باق والحرف هيئة عارضة للصوت يتميز بها عن صوت اخر مثله تميزا في المسموع الثامن الاعتماد وهو كيفية يقتضي حصول الجسم في جهة من الجهات وهو اما لازم طبعي كالثقل والخفة او مجتلب وانواعه بحسب تعدد الجهات وهو غير باق التاسع التأليف وهو عرض يختص بالمحلين لا ازيد يقتضي صعوبة تفكيك الاجزاء واكثر العقلاء احالوا وجود عرض واحد في محلين العاشر الفناء واثبت بعضهم للجواهر ضدا هو الفناء اذا اوجده الله تعالى فيفنى جميع الجواهر وليس في محل وهو خطأ لان وجود عرض لا في محل محال الحادي عشر الحيوة وهي عرض يحل في الجسم المركب على هيئة مخصوصة يصح باعتبارها على تلك الذات صحة القدرة والعلم والموت عدم الحيوة عن محل اتصف بها الثاني عشر القدرة وهي كيفية قائمة بالذات يصح باعتبارها على تلك الذات ان يفعل وان لا يفعل وهي متقدمة على الفعل لان الكافر مكلف بالايمان حال كفره فلو لم يكن قادرا عليه لزم تكليف ما لا يطاق وهي متعلقة بالضدين والعجز عدم القدرة عما من شأنه ان يكون قادرا الثالث عشر الاعتقاد فان كان ثابتا جازما مطابقا فهو العلم وان لم يكن ثابتا فهو اعتقاد المقلد وان لم يكن مطابقا فهو الجهل المركب والعلم اما ان يكون ضروريا او كسبيا والضروريات ستة الاوليات وهي القضايا التي يكفي في الحكم بها تصور طرفيها كالحكم بان الكل اعظم من الجزء وان الاشياء المساوية لشيء واحد متساوية والمحسوسات وهي التي يحكم بها العقل بمعاونة الحس الظاهر كالحكم بان النار حارة والشمس مشرقة او الباطن كالجوع

وكلاهما باطل اما الاول فلان الشعاع ان كان عرضا استحال عليه الحركة
والانتقال وان كان جسما استحال ان يخرج من العين جسم يتصل بنصف
كرة العالم مع صغر العين واما الثاني فلانه يستحيل انطباع العظيم في الصغير
والحق ما اخترناه نحن في النهاية المرام وهو ان الله تعالى جعل للعين قوة
لادراك المرئي عند مقابلة الحدقة فتدرك النسبة له مع حصول الشرائط المعتبرة
وهي سلامة الحاسة وكثافة المبصر وعدم البعد والقرب المفرطين
والمقابلة او ما في حكمها ووقوع الضوء على المرئي وكونه غير مفرط وعدم
الحجاب والتعمد بالابصار وتوسط الشفاف وعند اجتماع هذه الشرائط
تجب الرؤية والسماع وهو يحصل بتموج الهواء الصادر عن قرع وقلع الى ان
يصل ذلك التموج الى سطح الصماخ والشم وهو يحصل بتكيف الهواء بكيفية ذي الرائحة
ووصوله الى الخيشوم واللمس وهو انفع الادراكات باعتبار حفظ الحيوان
من جهة عن المنافي الخارج فانه لما كان مركبا من العناصر الاربعة كان
حفظه ببقائها على الاعتدال وفساده بخروجها عنه فوهب الله قوة سارية
فيه اجمع هي اللمس يدرك بها ما ينافيه فيبعد عنه اما باقي القوى فانها لتتمة
النفع ودفع الضرر اقوم من جلب النفع ولهذا كان اللمس انفع الادراكات
والذوق وهو يحصل بانفعال الرطوبة اللعابية المتصلة باللسان بطعم ذي الطعم
الفصل الرابع في احكام عامة للاعراض الاعراض يستحيل عليها الانتقال لانه
عبارة عن الحصول في حيز بعد الحصول في اخر وهو لا يعقل في الاعراض
ولا يجوز انتقالها في محل الى محل لان العرض يفتقر في تشخصه الى محل تشخص
يقوم فيه والا لما حل فيه لاستغنائه في وجوده عنه وفي تشخصه عن

المحل

وليس المطلوب هو الوجهان حتى يرد الاشكال بل المهية المتصفة بالوجهين
والنظر واجب لان معرفة الله واجبة لكونها دافعة للخوف ولا يتم الا بالنظر
وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب والا لخرج الواجب من كونه واجبا
مطلقا او لزم تكليف ما لا يطاق والقسمان باطلان ووجوبه عقلي لانه
لو وجب بالسمع لزم افحام الانبياء والقصد اليه اول الواجبات او المعرفة
بالله وحصول العلم عقيب النظر على سبيل اللزوم لان العادة للعلم الضروري
بالوجوب كما في غيره من الاسباب خلافا للاشعرية والدليل هو الذي
من العلم به العلم بشيء اخر وهو قد يكون عقليا محضا وقد يكون مركبا
من العقلي والنقلي فلا يتركب من النقليات المحضة دليل السادس
عشر الارادة والكراهة وهما كيفيتان نفسانيتان مرجحتان للفعل او الترك
وهل هما زايدتان على الداعي ام لا فيه خلاف والحق الزيادة في حقنا لان
وارادة الشيء يستلزم كراهة لا نفسها السابع عشر الشهوة والنفرة وهما
كيفيتان نفسانيتان مغايرتان للارادة والكراهة فانا نريد شرب الدواء الكريه وقت
الحاجة اليه ولا نشتهيه ونشتهي الملاذ المحرمة ولا نريدها الثامن عشر الالم
واللذة وهما كيفيتان وجدانيتان فاللذة ادراك الملائم والالم ادراك المنافي
وسبب الالم تفرق الاتصال وسوء المزاج المختلف التاسع عشر الادراك
وهو زايد على العلم فانا نجد تفرقة ضرورية بين علمنا بحرارة النار وبين
اللمس وهل الزيادة راجعة الى تأثير الحاسة وعدمه او الى امر مغاير فيه
خلاف وانواعه خمسة الابصار وقيل انه يحصل بخروج شعاع من العين
يمر الى المرئي ويتصل به فيحصل الرؤية وقيل بانطباع في العين صورة المرئي

وكلاهما باطل اما الاول فلان الشعاع ان كان عرضا استحال عليه الحركة
والانتقال وان كان جسما استحال ان يخرج من العين جسم يتصل بنصف
كرة العالم مع صغر العين واما الثاني فلامتناع انطباع العظيم في الصغير
والحق ما اخترناه نحن في النهاية المرام وهو ان الله تعالى جعل للعين قوة
لادراك المرئي عند مقابلة الحدقة فتدرك بالنسبة له مع حصول الشرائط المعتبرة
وهي سلامة الحاسة وكثافة المبصر وعدم البعد والقرب المفرطين
والمقابلة او ما في حكمها ووقوع الضوء على المرئي وكونه غير مفرط في عدم
الحجاب والتعمد بالابصار وتوسط الشفاف وعند اجتماع هذه الشرائط
تجب الرؤية والسماع وهو يحصل بتموج الهواء الصادر عن قرع وقلع الى ان
يصل ذلك التموج الى سطح الصماخ والشم وهو يحصل بتكيف الهواء برائحة ذي
وصولها الى الخيشوم واللمس وهو انفع الادراكات باعتبار حفظ الحيوان
مزاجه عن المنافي الخارج فانه لما كان مركبا من العناصر الاربعة كان
حفظه بقائها على الاعتدال وفساده بخروجها عنه فوهب الله قوة سارية
فيه اجمع هي اللمس يدرك بها ما ينافيه فيبعد عنه اما باقي القوى فانها اذا
للنفع ودفع الضرر اتم من جلب النفع ولهذا كان اللمس انفع الادراكات
والذوق وهو يحصل بانفعال الرطوبة اللعابية المتصلة باللسان بطعم ذي الطعم
الفصل الرابع في احكام عامة للاعراض الاعراض يستحيل عليها الانتقال لانه
عبارة عن الحصول في حيز بعد الحصول في اخر وهو لا يعقل في الاعراض
ولا يجوز انتقالها في محل الى محل لان العرض يفتقر في تشخصه الى محل مخصوص
تقوم فيه والا لما حل فيه لاستغنائه في وجوده عنه وفي تشخصه عن

المحل

المحل واذا انتقل في تشخصه الى المحل استحال انتقاله عنه ولا يستحيل
قيام عرض بعرض كالسرعة القائمة بالحركة ولا بد من الانتهاء الى عرض
جوهر ولا يستحيل عليها البقاء فان الحس كما يحكم ببقاء الاجسام كذلك
يحكم ببقاء الاعراض القارة وخلاف الاشاعرة ضعيف ولا يمكن
حلول عرض واحد في محلين كما لا يعقل حلول جسم في مكانين وقول
ابي هاشم ان التاليف عرض يقوم بجزئين لا ازيد وقول بعض
الاوايل ان الاضافات المتفقة يقوم بالمتضايفين ضعيف والاعراض
كلها حادثة لان محلها وهو الجسم حادث وقد سبق البحث الخامس
في بقايا احكام مشتركة بين الجواهر والاعراض وهي خمسة الاول
كل معقولين اما ان يتساويا في تمام الماهية فهما المثلان والا فالمختلفان
والمختلفان اما متقابلان ان لم يمكن اجتماعهما واما متلاقيان والتقابل
على اربعة اصناف الضدان وهو الذاتان الموجودتان اللتان لا يجتمعان
وبينهما غاية التباعد كالسواد والبياض ولا يعرض التضاد للاجناس
مطلقا ولا للانواع الا اذا دخلت تحت جنس اخير والضدان قد لا يخلو
المحل عنهما اما مع الاتصاف بالوسط كالفاتر او بدونه كالهواء وقد
بين الحار والبارد
لا يصح كالاكوان والنقيضان وهما اللذان لا يجتمعان ولا يرتفعان اما في الذات
ولا انسان او في المركبات كالانسان كاتب وليس الانسان بكاتب وهو
تقابل بحسب القول والعقل والعدم والملكة وهما نقيضان تخصص
موضوعهما كالاعمى والبصير فان العمى عدم البصر مطلقا لكن عن محل قابل له
والمتضايفان وهما اللذان لا يعقل احدهما الا بالقياس الى الاخر كالابوة
والبنوة والحق ان الاضافات لا وجود لها في الخارج والا لزم التسلسل

وكما يستحيل الجمع بين المتقابلين يستحيل الجمع بين المثلين اذ لا تمايز بحسب
لان الذات ولو ومها منتفية والعوارض متنافية في النسبة الى محل واما
يجمع المختلفان عند المثلين والمتقابلين الثاني المعقول اما ان يكون
واحدا او كثيرا والواحد اما بالذات او بالعرض والاول فقد يكون
بالشخص كزيد وقد يكون بالنوع كزيد وعمرو وقد يكون بالجنس كالانسان
والفرس ثم الاجناس تتصاعد فيكون الواحد بالجنس واحدا اما بالجنس
القريب كما قلنا او بالمتوسط كالانسان والحجر او البعيد كالانسان والعقل
والواحد بالنوع كثير بالشخص والواحد بالجنس كثير بالنوع والواحد بالشخص
قد يصح عليه الانقسام لذاته كالمقدار او لغيره كالجسم وقد لا يصح ويكون
ذا وضع كالنقطة وغير ذي وضع كالنفس ومن جملة اقسام الواحد الهوهوية
والحق ان الوحدة والكثرة من الاعتبارية فان الوحدة لو كانت موجودة
لزم التسلسل ولو كانت الكثرة موجودة لكان محلها اما بعض احد فيكون
الواحد كثيرا باعتبار واحد الثالث الموجود اما ان يكون قديما او محدثا
فالقديم ما لا اول لوجوده او الذي لا يسبقه العدم وهو الله تعالى خاصة
والمحدث وهو الذي لوجوده اول وهو المسبوق وهو كل ما عدا الله تعالى
والحدوث والقدم من الصفات الاعتبارية والا لزم التسلسل وخلاف
الكرامية في الاول وبعض الاشعرية في الثاني ضعيف والقديم لا يجوز عليه
العدم لانه اما واجب الوجود لذاته فظاهر انه لا يجوز عليه العدم واما
ممكن الوجود فلا بد له من علة واجب الوجود والا لزم التسلسل ويلزم
من امتناع عدم علته امتناع عدمه والمحدث لا بد له من مؤثر لان ماهيته
لما اتصفت بالعدم تارة وبالوجود اخرى كانت من حيث هي هي قابلة لهما

فيكونها

فيستوي نسبته فلا بد في ترجيح احد الامرين اي الوجود والعدم من مرجح
والا لزم الترجيح من غير مرجح فهو باطل بالضرورة ومن هنا ظهر ان علة
احتياج الاثر الى المؤثر انما هي الامكان لا الحدوث و[illegible] الحدوث شطرية
فيكون متاخرا عنه والوجود متاخر عن الايجاد المتاخر عن علة الاحتياج لزم
الدور بمراتب وهو ممتنع الرابع الموجود اما ان يكون عين شيء او غيره اما مع
امكان ان ينفك عنه وهو الفاعل المختار او مع امتناع ان لا يوجد وهو العلة الموجبة المؤثر
واما الغير وهو المعلول ولا يمكن ان يكون العلة نفس المعلول لانه
متقدم ويستحيل ان يتقدم الشيء على نفسه بل اما جزؤه او خارج عنه
اما الجزء فان كان هو ما به يكون الشيء بالقوة كالخشب للسرير
فهو العلة المادية وان كان هو الذي باعتباره يحصل الشيء بالفعل فهو العلة
الصورية كالشكل للسرير واما الخارج فان كان هو ما يحصل الموجود فهو العلة
الفاعلية كالنجار للسرير وان كان لاجله الوجود فهو العلة الغائية كالاستقرار
على السرير وكل مركب لا بد له من هذه العلل والعلة قد يكون بالذات كالسقمونيا
في ازالة الصفراء وقد يكون بالعرض كالسقمونيا في التبريد ولا يمكن ان يكون
لمعلول شخصي علتان تامتان لانه يكون واجبا بكل منهما فيستغني بكل
واحدة منهما عن الاخرى فيكون حال الاحتياج اليهما مستغنيا عنهما هذا خلف
ويمكن ان يكون لمعلول نوعي علتان مستقلتان كالحرارة الحاصلة من علل مختلفة
ولا يمكن وحدة المعلول من كل وجه مع تركب علته لان كل واحد من اجزاء
العلة ان كان له تاثير فيما في ذلك الواحد فيجتمع على المعلول الشخصي علل كثيرة
وقد بينا استحالته او في بعضه فيلزم تركب المعلول مع فرض
وحدته هذا خلف وان لم يكن لشيء من الاجزاء تاثير في المعلول تاما

ان تحصل عند الاجتماع امر يقتضي ذلك المعلول والا فان كان الثاني لم يكن المعلول معلولا لتلك الهيئة المركبة وان كان الاول كان هو العلة الحقيقية اذ بوجوده يوجد المعلول الشخصي وبعدمه ينتفي فاما ان يكون بسيطا او مركبا فان كان الاول نقلنا الكلام في كيفية صدوره عن الاجزاء وان كان مستغنيا عنها لم يكن لتلك الاجزاء تاثير في المعلول ولا في علته البسيطة فلا يكون لها مدخل في التاثير بل وان كان مركبا نقلنا الكلام في كيفية حصوله ولا يمكن تاخر المعلول عن علته التامة والا لكان وجوده وقت وجوده دون ما قبله وما بعده ان لم يكن لمرجح اخر مع تساوي الاوقات يلزم الترجيح من غير مرجح وان كان لمرجح غير العلة لم يكن ما فرضناه علة تامة هذا خلف وبعدم العلة علة العدم ولا يمكن استناد كل من الشيئين علة لصاحبه او لعلة صاحبه لزم تقدم الشيء على نفسه بمرتبة وبمرتبتين ولا يمكن تسلسل العلل والمعلولات لان تلك الجملة ممكنة ممكنة فالمؤثر فيها ان كان خارجا عنها كان واجبا وهو المطلوب وان كان جزءا لزم تقدم الشيء على نفسه بمراتب لا تتناهى لان المؤثر في الجملة مؤثر في اجزائها التي من جملتها المؤثر نفسه وعلله التي لا تتناهى ويمكن استناد معلولين الى علة بسيطة واحتجاج الفلاسفة بان الصدور ان دخل لزم التركيب والا لزم التسلسل ضعيف لان الصدور امر اعتباري لا تحقق له في الخارج والا لزم التسلسل وكذا لا يجوز ان يكون البسيط قابلا وفاعلا فنسبة القبول نسبة الامكان ونسبة العلية الوجوب خطا لامكان اختلاف النسب عند اختلاف الحيثيات ولا شك في المغايرة بين حيثية القبول وحيثية التاثير الخامس الموجود ان منع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه هو الجزئي كزيد وان لم يمنع فهو الكلي كالانسان ثم افراده قد يكون ذهنية لا غير كجبل من ياقوت وقد يكون خارجية والكلي اما نوع

اذ كا

ن كان عين الحقيقة كالانسان وجنس ان كان جزءها المشترك كالحيوان
او فصل ان كان جزءها المميز كالناطق او خاصة ان كان خارجا عنها مختصا
بها كالضاحك او عرض عام ان كان خارجا عنها مشتركا بينها وبين غيرها
كالماشي ويسمى الثلثة الاول الذاتي وللاخيرين العرضي الفصل الخامس
في اثبات واجب الوجود تعالى وصفاته وفيه مباحث الاول في اثباته تعالى
ههنا موجود بالضرورة فان كان واجبا لذاته ثبت المطلوب وان كان ممكنا لذاته
افتقر الى مؤثر فمؤثره اما ان يكون واجبا او ممكنا فان كان مؤثره واجبا
لذاته فالمطلوب ثابت وان كان ممكنا وكل ممكن مفتقر الى المؤثر فان كان
مؤثره هو الاول لزم الدور وان كان غيره فان كان واجبا فالمطلوب ثابت
والا لزم التسلسل وقد تقدم بطلانهما ووجوده نفس حقيقته لانه لو كان
زائدا عليها كان صفة لها والصفة مفتقرة الى الموصوف والمفتقر ممكن فيكون
الوجود ممكنا وقد فرض واجبا هذا خلف ولانه لو كان ممكنا افتقر الى مؤثر
فمؤثره ان كان حقيقته واجب الوجود فاما ان يؤثر فيه موجودة فيلزم
الدور او التسلسل واما ان تؤثر فيه وهي معدومة فيسري العدم الى
واجب الوجود وهو محال ولاستحالة تاثير المعدوم في الموجود وهو ازلي
ابدي لاستحالة تطرق العدم اليه والا لكان ممكنا الثاني في انه تعالى
خلافا للفلاسفة لانه لو كان موجبا لزم قدم العالم والتالي باطل فالمقدم
مثله بيان الشرطية انه لو كان موجبا بذاته فما شرط في العالم ان لم يكن بشرط لزم
استحالة تاخر معلوله عنه على ما تقدم وان كان بشرط فذلك الشرط
ان كان قديما لزم قدم العالم لان عند حصول العلة وشرطها يجب المعلول وان
كان حادثا نقلنا الكلام اليه ويتسلسل وهو محال احتجوا بقدم في بيانه نعم

موجب والملازمة ظاهرة واما بيان امتناعه لان كل ما يتوقف عليه التأثير ان كان
قديما لزم القدم والا لزم الترجيح من غير مرجح وان كان حادثا تسلسل والجواب
المنع من صدق المقدمة وبتقدير صدقها فالملازمة الثانية ممنوعة لانها انما يلزم في حق
الواجب لا المختار فلا تثبت فقدرته تعالى عامة يصح تعلقها بجميع المقدورات
خلافا لاكثر الناس لان المصحح لتعلق القدرة بالمقدورات انما هو الامكان علة عموم القدرة
وهو ثابت في كل ما سوى الله تعالى فيصح قدرته تعالى بالجميع وخالف النظام في ذلك
حيث منع من قدرته تعالى على القبيح لانه يستلزم الجهل او الحاجة وهما منتفيان
في حقه تعالى والجواب انهما لازمان للوقوع لا للقدرة فالامتناع من حيث الحكمة وخالف
عباد حيث حكم بان ما علم الله تعالى وقوعه فهو واجب وما علم عدمه فهو ممتنع
ولا قدرة على الواجب والممتنع والجواب ان العلم بالوقوع تابع للوقوع فلا يؤثر في
وقوعه وعدمه وحققنا هذا الكلام في كتاب النهاية وخالف الكعبي حيث زعم
ان الله لا يقدر على مثل مقدور العبد لانه اما طاعة او سفه وهما مستحيلان
ان كان موافقا للامر او الزجر
عليه تعالى والجواب ان الطاعة والسفه وصفان عارضان للفعل لا يوجبان له
المخالفة الذاتية وخالف الجبائيان حيث حكما بانه تعالى لا يقدر على عين
مقدور العبد والا لزم اجتماع النقيضين اذا اراده الله تعالى وكرهه العبد
او بالعكس والجواب اذا اضيف الفعل الى احدهما استحال من تلك الحيثية
اضافته الى الاخر وهو قبل اعتبار الاضافة يمكن استناده الى كل منهما على
البدل المبحث الثالث انه تعالى يدل عليه انه تعالى فعل الافعال المحكمة المتقنة
وكل من كان كذلك فهو عالم والمقدمتان ضروريتان وانه تعالى مختار وكل
مختار عالم لان المختار انما يفعل بواسطة القصد والاختيار وهو مسبوق بالعلم
بالضرورة وهو عالم بكل المعلومات لانه ان صح ان يعلم كل المعلومات وجب له

وكونهما طاعة او سفها ان لم يكونا للامر او الزجر

ذلك

ذلك لذوا المفهوم حق ما نافت مثله بيان الشرطية ان صفاته نعم نفسية لستحيل
اسنادها الى غيره والصفة النفسية متى صحت وجبت ولان اختصاص بعض
المعلومات بتعلق علمه تعم به دون ما عداه ترجيح من غير مرجح واما صدق الشرطية
فلانه نعم حي وكل حي يصح ان يعلم كل معلوم وعلم ان اضافة العلم الى المعلوم كاضافة
القدرة الى المقدور فكما انه تعم القدرة بعموم المقدور والعين والعلم
الذي يعم الاضافة البهاء للذات اعتباري لا صفة حقيقية وهو يعلم ذاته
خلافا لبعض الفلاسفة لان ذاته يصح ان يكون معلومة واحتجاجهم بان العلم اما
صورة مساوية للمعلوم في العالم او اضافة وهما مستحيلان في علم العالم بنفسه
على تقدير الاضافة والصورة اما على تقدير الصورة فلانها انما تعتبر في عالم معلوم
مغاير لذاته اما العالم بذاته فان الصورة نفس ذاته فهو يعلم ذاته بذاته لا بصورة
حالة في ذاته واما على تقدير الاضافة فقد قيل هنا ان الذات من حيث انها مغايرة
لها من حيث هي معلومة فصحت الاضافة لان المغايرة ولو بوجه ما كافية قيل عليه
انه يلزم الدور لان العلم مشروط بالمغايرة فان كان شرطا لها دار والحق انا نقول
ان الذات من حيث يصح ان يكون معلومة مغايرة لها من حيث يصح ان يكون
عالما وهذه المغايرة كافية ولا تتوقف على العلم بها المبحث الرابع في انه تعم حي
ذهب قوم الى ان معنى كونه تعم حيا هو انه لا يستحيل عليه ان يقدر ويعلم واثبات
هذه الصفة ظاهر لانا قد بينا كونه قادرا عالما فلا يستحيل عليه بالضرورة فيكون
حيا بهذا المعنى وذهب غيرهم الى انه صفة زائدة لان اختصاص ذاته تعم بصحة
القدرة والعلم دون غيرها من الذوات لا بد له من مخصص وهو الحياة وقد بينا
ضعف هذا القول في كتاب المهم المبحث الخامس في انه مريد وخالف في ذلك
جمهور الفلاسفة لنا ان العالم محدث على ما تقدم فتخصيص ايجاده بوقت وجوده

دون ما قبله وما بعده لا بد له من مخصص وهو الارادة لتساوي نسبة القدرة
الى الطرفين والعلم تابع فلا يكون هو المخصص بالذات وهل الارادة في حقه تعالى نفس
العلم بما يشتمل عليه الفعل من المصلحة او مغايرة له فذهب ابو الحسين البصري الى
الاول والاشاعرة وابو هاشم الى الثاني البحث السادس في انه تعالى سميع بصير اجمع
المسلمون على ذلك واختلفوا في معناه فابو الحسين ذهب الى ان معناه انه تعالى عالم بالمدركات والاشعرية واكثر المعتزلة على انه زائد على العلم ويدل على اتصافه تعالى
بذلك القرآن وما تقدم من انه تعالى عالم بجميع المعلومات واحتجاج النفاة بافتقار
الابصار الى الشعاع والسماع الى وصول الهواء المتموج ضعيف لان ذلك
انما يصح في حقنا واما في حقه تعالى فلا البحث السابع في انه تعالى متكلم اجمع المسلمون عليه
واختلفوا في معناه فالمعتزلة على ان معناه انه تعالى اوجد حروفا واصواتا في بعض
الاجسام يدل على المعاني المطلوبة تعالى الله عنها والاشعرية اثبتوا معنى قائما بذاته
تعالى قديما مغايرا للحروف والاصوات يدل عليه العبارات وهو واحد ليس بامر ولا
نهي ولا خبر ولا نداء ويسمى الكلام النفساني ويدل على ثبوت الكلام بالمعنى الاول ما تقدم
من انه تعالى قادر على كل مقدور ونقل تواترا لا دور لامكان الاستدلال على ثبوت
نبوته بالقرآن من المعجزات وبه لا من حيث هو مسند الى الله تعالى والمعتزلة بالغوا
في نكار ما ذهب اليه الاشاعرة ومنعوا من تعقله ولانه من وحدته لزم منه مغايرة
الامر والنهي وغير ذلك من اساليب الكلام الفصل السادس في احكام هذه الصفات
وفيه مباحث الاول في انه تعالى باق ذهب الاشعري الى انه تعالى باق ببقاء
يقوم به تعالى والحق نفيه والا لزم افتقاره الى غيره فيكون ممكنا ولان البقاء
لو كان زائدا على الذات لزم التسلسل ولان البقاء لو لم يكن باقيا لم تكن الذات
باقية به هف فان كان باقيا فان كان لذاته كان اولى بالذاتية من الذات

والذات

وان الذات اولى بكونها صفة منه لافتقارها الى الذات واستغنائه عنها وان كان البقاء اخر لزم الدور او التسلسل البحث الثاني في نفي المعاني والاحوال ذهبت الاشعرية الى ان الله تعالى عالم بالعلم قادر بالقدرة حي بالحيوة الى غير ذلك من الصفات والمعتزلة انكروا ذلك وزعموا انه عالم لذاته لا بمعنى قائم به وكذا باقي الصفات وهو الحق لنا انه لا قديم سواه وقد بينا انه مختار وفعل المختار محدث ولانه لو افتقر في كونه عالما وغيره الى معان قائمة بذاته كان مفتقرا الى الغير منفعلا عنه لان هذه المعاني وان قامت بذاته تعالى فهي مغايرة له والله تعالى لا ينفعل عن غيره ولان صدور العلم عنه يتوقف على كونه عالما فيكون الشيء بنفسه او تسلسل واما الاحوال التي اثبتها ابو هاشم فانها غير معقولة وقد استقصينا الكلام القول في هذه المسئلة في نهاية المرام في علم الكلام وكتاب المناهج البحث الثالث في انه تعالى مريد لذاته ذهب الجبائيان الى ان الله تعالى مريد بارادة محدثة لا في محل وذهب الاشعرية الى انه مريد بارادة قديمة قائمة بذاته تعالى والقولان باطلان اما الاول فلان قيام الارادة بذاتها غير معقول ولان حدوثها يستدعي ارادة اخرى ويتسلسل واما الثاني فلما تقدم من نفي المعاني ولا يلزم من كونه تعالى مريدا لذاته كونه مريدا للمعاصي لجواز تعلق ارادته ببعض المرادات لذاته البحث الرابع في ان كلامه حادث الاشاعرة منعوا من ذلك والحنابلة ايضا مع اعترافهم بان الكلام هو الحروف والاصوات ذهبوا الى قدمه لنا انه مركب من حروف متتالية يعدم السابق منها بوجود اللاحق والقديم لا يعدم ولا يقع مسبوقا بغيره فالسابق واللاحق محدثان ولان الاخبار بارسال نوح عليه السلام في الازل اخبار عن الماضي ولا سابق

على الاول ولان امر المعدوم عبث ولقوله تعم ما بانبيهم من ذكر من ربهم محدث البحث الخامس في انه خبر الله صدق لان الكذب قبيح والله تعالى لا يفعل القبيح والمقدمة الاولى ضرورية والثانية بانى بيانها ولان تطرق الكذب في خبره تعم يستلزم ارتفاع الامان عن وعده ووعيده فتنتفي فائدة التكليف والبعثة البحث السادس في ان هذه الصفات ازلية لانها لو تجددت له لزم التسلسل لان القدرة المتجددة تستلزم تقدم قدرة وكذا العلم المتجدد يستدعي مسبوقية بعلم وهي زائدة على ذاته في العقل لا في الخارج اما الاول فالضرورة فانا نعقل العلم بذاته ثم نفتقر الى دلالة على ثبوت الصفات له واما الثاني فلانها لو كانت ثبوتية لزم تعدد القدماء وهو محال على ما مر وان كانت محدثة كان محلا للحوادث واستلزم التسلسل الفصل الرابع فيما يستحيل عليه وفيه مباحث الاول في استحالة مماثلته لغيره تعم ذهب ابو هاشم الى انه تعالى مساوي غيره في الذوات وتخالفها بحالة توجب احوالا اربعة الحيية والعالمية والقادرية والموجودية والحق خلافه فان الذوات يتساوين في اللوازم فيجب القدم على الحوادث والحدوث على الله تعم وهما باطلان ولان اختصاصه تعم بما يوجب المخالفة دون غيره ترجيح من غير مرجح البحث الثاني في انه يستحيل ان يكون مركبا لان كل مركب مفتقر على الجزء والجزء مغاير للكل فيكون ممكنا ويستحيل ان يتركب عن غيره لاستحالة انفعاله عن الغير فلا جزء له ولا جنس له ولا فصل له ولا حد ولا يكون واجبا له ولغيره معا لان وجوبه لذاته يستدعي استغنائه عن غيره ووجوبه بغيره يستدعي افتقاره اليه فيكون واجبا مفتقرا البحث الثالث في انه يستحيل ان يكون متحيزا لان كل متحيز لا يخ عن الحركة والسكون وقد بينا حدوثهما

فيكون

حدوثها فيكون حادثا وواجب الوجود لا يكون حادثا فلا يكون متحيزا ولانه يستلزم قدم الحيز ولا قديم سواه تعالى وكما يستحيل ان يكون متحيزا فكذا يستحيل ان يكون قائما به لافتقار القائم بالمتحيز الى المتحيز وكل مفتقر ممكن وواجب الوجود ليس بممكن و يستحيل ان يكون حالا في غيره لان كل حال فهو مفتقر الى محله ولو في تعينه وواجب الوجود ليس مفتقرا البحث الرابع في انه تعالى ليس في جهة خلافا للكرامية لانه ليس بمتحيز ولا حال في المتحيز وكل ما كان في جهة فهو احدهما بالضرورة ولانه لو كان في جهة لم ينفك عن الحركة والسكون الحادثين وكل ما لا ينفك عن الحوادث فهو حادث وليس في مكان والا لكان مفتقرا اليه ولان مكانه ان ساوى سائر الامكنة كان اختصاصه تعالى به مفتقرا الى مخصص والا لكان مخالفا لها فيكون موجودا لاستحالة الامتياز في العدم ثم ان كان هذا المكان قديما لزم تعدد القدماء وان كان حادثا لزم اما حدوثه تعالى او حدوث الحاجة الى المكان وهما باطلان والظواهر السمعية الدالة على خلاف ذلك مؤولة لان العقل والنقل اذا تعارضا فلا يمكن اعمالهما ولا العمل بهما ولا العمل بالنقل واهمال العقل لان ترك الاصل لاجل الفرع يقتضي بطلانهما معا والعقل اصل النقل فلم يبق الا العمل بالعقل وتاويل النقل البحث الخامس في استحالة قيام الحوادث بذاته تعالى لان الانفعال ممتنع عليه فيمتنع عليه التغير فلا يمكن اتصافه بالحوادث ولان علة الحادث ان كان هو الله تعالى على سبيل الايجاب لزم قدمه وان كان على سبيل الاختيار لزم وجوده قبل وجوده لانه اثر وان يكون متصفا بالكمال وان كان غير الله تعالى كان الواجب الوجود مفتقرا الى الغير هذا و يستحيل قيام اللذة والالم بذاته تعالى اما الالم فلانه ادراك المنافي

ولا منافي له تعـ واما اللذة فلانها ان كانت قديمة لزم وجود الملتذ به قبل
وجوده لقوم القدرة والداعي وان كانت حادثة كان محلا للحوادث وهو
مح ولاجماع ويستحيل اتصافه بالالات الجسمانية كالشم والذوق وكذا بسائر
باقي الاعراض المفتقرة الى الاجسام كالالوان والاضواء وغيرها ولا يمكن
اتحاده تعـ بغيره لقضاء الضرورة ببطلان الاتحاد لانهما بعد الاتحاد ان بقيا
فلا اتحاد وان عدما او عدم احدهما فلا اتحاد لاستحالة اتحاد المعدوم
بالموجود البحث السادس في انه تعـ غني لانه لو احتاج تعـ لكانت الحاجة
اما في ذاته واما في صفاته والقسمان باطلان لانا بينا وجوب وجوده
تعـ فلا يفتقر الى غيره في ذاته ولا في صفاته لاستحالة انفعاله عن الغير البحث
السابع في ان حقيقته تعـ غير معلومة للبشر لان المعقول من واجب الوجود
ليس الا الصفات الحقيقية مثل الوجوب والوجود وكونه قادرا عالما وغيرها الا
او الاضافية مثل كونه خالقا او رازقا او السلبية مثل انه تعـ ليس في جهة
وليس بجسم وغيرهما واما غير ذلك فهو غير معقول ولا شك في ان هذه
المعقولات امور عارضة لذاته تعـ ليست نفس حقيقته والمعروض غير معلوم
لنا البحث الثامن في انه تعـ يستحيل عليه الرؤية لان الضرورة قاضية بان كل مرئي
فهو في جهة لانه اما مقابل او في حكمه والباري تعـ ليس في جهة فلا يكون مرئيا
ولانه لو صح ان يكون مرئيا لرأيناه الان والتالي باطل فالمقدم مثله
والملازمة ظاهرة اذ شرايط الادراك موجودة هنا ولقوله تعـ لا تدركه
الابصار فيكون ثبوتها نقصا وهو على الله تعـ مح ولقوله تعـ لن تراني ولن
لنفي الابد والاشاعرة خالفوا جميع العقلاء في ذلك حيث اثبتوا تجرده

تعـ

نعم لو جوز رواية الله و استدلوا بانه تعالى موجود فيصح ان يكون مرئيا لان
علة صحة الرؤية هو الوجود لان الجوهر والعرض مرئيان والحكم المشترك
يستدعي علة مشتركة ولا مشتركة بينهما سوى الحدوث والوجود والحدوث
لا يصلح للعلية لانه امر عدمي فبقي الوجود وهذه حجة ضعيفة جدا وقد بينا
ضعفه في كتاب نهاية المرام والتسع مناقد المبحث التاسع في انه تعالى واحد
لو كان في الوجود واجبا الوجود لوجب ان يتمايزا بعد اشتراكهما في مفهوم
الواجب فيكون كل منهما واحد مركبا فيكون ممكنا ولانه اذا اراد احدهما حركة
جسم واراد الاخر سكونه ان وقع مرادهما لزم اجتماع النقيضين وكذا ان انتفيا
وان وقع مراد احدهما دون الاخر كان من وقع مراده هو الاله والله هو السميع

الفصل الثامن في العدل وفيه مباحث الاول في اقسام الفعل الفعل اما
لا يكون له صفة زائدة على حدوثه كحركة الساهي والنائم واما ان يكون وهو اما حسن
او قبيح والاول اما ان لا يكون له صفة زائدة على حسنه وهو المباح ويسمى بانه ما لا مدح
في فعله ولا تركه ولا ذم فيهما واما ان يكون له صفة زائدة على حسنه وهو اما واجب
وهو ما يستحق المدح بفعله والذم على تركه مع العلم والتمكن من التحرز او ندب وهو
ما يستحق المدح بفعله ولا يستحق الذم على تركه اذا علم فاعله ذلك او دل عليه البحث
الثاني ذهب اهل العدل الى ان العلم بحسن بعض الاشياء كالصدق النافع والانصاف
وشكر المنعم ونحوها ضروري والعلم بقبح بعضها كالظلم والفساد وتكليف ما لا يطاق ضروري
وذهب الاشعري الى المنع من ذلك لنا ان العلم الضروري حاصل بما قلناه والمنازع
مكابر وهذا يحكم به من لا يعتقد شرعا ولان القول بنفي الحسن العقليين يقتضي رفع
الاحكام الشرعية لانا لو جوزنا صدور القبيح من الله تعالى لم يبق لنا الوثوق بوعده

ارشد الى ان المندوب لو لم يكن ما علينا ما يرا و علم لم يتحقق الدح على فعله

وغيره ولجاز اظهار المعجزة على يد الكاذب ولجاز تعذيب المؤمن على ايمانه
واثابة الكافر على كفره والتوالي باطلة بالاجماع احتج الاشاعرة بان الضروريات
لا تفاوت بينها ونحن نجد تفاوتا بين العلم بحسن الصدق وقبح الكذب
وبين العلم باستحالة اجتماع النقيضين ولان الكذب اذا اشتمل على تخليص النبي
وعلى الصدق لمن يقول انا اكذب غدا ولانه تعالى كلف الكافر بالايمان مع
علمه بعدم صدوره عنه ولانه امر ابا لهب بالايمان وهو تصديق الله في جميع
ما امر به ومن جملته انه لا يؤمن والجواب منع المقدمتين في الاول وحسن التخليص
لا يقتضي حسن الكذب والاخبار المشتمل على الكذب من حيث انه كذب قبيح
ومن حيث اشتماله على التخليص حسن وما هو قبيح لا ينقلب حسنا بالعلق وكذا
الوعد بالكذب حسن من حيث اخراج الوعد عن الكذب وقبيح من حيث هو
كذب والعلم غير مؤثر في القدرة والاخبار عن ابي لهب بانه لا يؤمن وقع بعد موته
البحث الثالث في انه تعالى لا يفعل القبيح ولا يخل بالواجب
خلافا للاشعرية لنا انه تعالى غني بذاته عن القبيح وعالم به وهو حكيم فيعلم قطعا
انتفائه عنه لوجود الصارف وهو علمه بقبحه وانتفاء الداعي وهو داعي الحاجة
او داعي الحكمة احتجوا بانه تعالى كلف الكافر ولا وجه له في الحسن والجواب المنع من انتفاء
الحسن فان تعريض اللطف للمنافع امر مطلوب حسن وهو كما ثبت في حق المسلم
ثبت في حق الكافر البحث الرابع في خلق الافعال ذهبت المعتزلة الى ان للعبد
قدرة مؤثرة في الفعل الصادر عنه وذهبت الاشعرية الى ان المؤثر هو الله
تعالى وانه تعالى يخلق القدرة والفعل معا وليس للعبد فيه اثر البتة وانما للعبد الكسب
لا غير لنا انا نعلم بالضرورة الفرق بين افعالنا الاختيارية والاضطرارية ولافتقار
الى القدرة ولانه يحسن منا مدح المطيع وذم العاصي وذلك موقوف على استناد الافعال

اليها

البتها وهذا دليل على كون العلم باستناد الفعل اليناضرورياً واحتجوا بان ماعلم الله وقوعه وجب وماعلم عدمه امتنع فلا قدرة ولان الفعل حال استوائه مع عدم الداعي ممتنع وحال الترجيح يجب الراجح ويمتنع المرجوح فلا قدرة ولان العبد لوكان قادراً لكان ترجيحه لاحد الطرفين ان كان لا لمرجح انسد باب اثبات الصانع تعم وان كان لمرجح فان كان من العبد تسلسل وان كان من الله فعند حصول ذلك المرجح يجب الفعل وعند عدمه يمتنع فلا يكون مقدوراً والجواب عن الاول ان الوجوب والامتناع اللاحقان لا يؤثران في الامكان الذاتي وعن الثاني ان امكان الفعل من حيث هو هو لا باعتبار تساوي الطرفين ولا باعتبار الرجحان وعن الثالث ان القادر ان يرجح احد مقدوريه لا لمرجح ومع ذلك فهذه الوجوه عائدة في حقه تعم وارده على ما علم بطلانه بالضرورة البحث الخامس في انه تعم يريد الطاعات ويكره المعاصي خلافاً للاشعرية لنا انه تعم داعياً الى الطاعات وصارفاً عن المعاصي لانه تعم عدل حكيم والطاعة حسنة والمعصية قبيحة فيكون مريداً للحسن وكارهاً للقبيح لحكمته ولانه امر بالطاعة ونهى عن المعصية والامر يستلزم الارادة والنهي الكراهة احتجوا بانه لوكان مريداً للطاعة من الكافر لكان مغلوباً اذ الكافر اراد المعصية والله اراد الطاعة والواقع مراد الكافر فيكون الله تعم مغلوباً والجواب انه تعم اراد صدور الطاعة من الكافر اختياراً لا قهراً البحث السادس في فروع العدل وفيه مباحث الاول التكليف ارادة ما يجب طاعته ما فيه مشقة ابتداء بشرط الاعلام وهو حسن لانه من فعله تعم ووجه حسنه ليس نفعاً عائداً اليه تعم ولا الى غيره لقبح تكليف شخص لنفع غيره ولا دفع ضرر عن المكلف ولا جلب نفع اليه لتحققه في حق الكافر مع انتفاء الغرض فتعين ان يكون التعريض لحصول النفع الذي لا يمكن الا بتوسط

به وهو واجب خلافا للاشعرية والا لكان الله تعالى مغريا بالقبيح والتالي باطل لان
الاغراء بالقبيح قبيح والله تعالى لا يفعل القبيح وبيان الشرطية ان المكلف فيه ميل
الى فعل القبيح ونفور عن فعل الحسن فلو لم يقرر في عقله وجوب الواجب
ونطلقه بتركه لزم الاغراء بالقبيح وشرط التكليف علم المكلف بصفة الفعل وبقدر
المستحق به من الثواب وقدرته عليها بصالة واستحالة فعل القبيح عليه وامكان
الفعل وكونه مما يستحق به الثواب كالواجب والمندوب وترك القبيح وقدرة
المكلف على الفعل وهو ينقسم الى علم وسمعي وظني البحث الثاني في اللطف
وهو ما يقرب معه الى فعل الطاعة ويبعد عن فعل المعصية ولم يكن له حظ في التمكين
وهو واجب خلافا للاشعرية والا لكان نقضا لغرضه تعالى بالتكليف لانه تعالى
اراد الطاعة من العبد فاذا علم انه لا يختارها او لا يكون اقرب اليها الا اذا فعل اللطف
فلو لم يفعله تعالى لكان ناقضا لغرضه وهو نقص تعالى الله عنه واللطف ان كان
من فعل الله تعالى وجب عليه فعله وان كان من فعل المكلف وجب عليه تعالى ان يعرفه
اياه وان يوجبه عليه وان كان من فعل غيرهما لم يجز ان يكلفه تعالى الفعل الملطوف
فيه الا بعد ان يعلم ان ذلك الغير يفعله لا محالة اذ لا يصح ان يوجبه على ذلك الغير لاجل
مصلحة تعود الى غيره الا ان يكون له فيه مصلحة كما وجب على النبي صلعم الرسالة لنفع
الغير ونفعهم البحث الثالث في الالم وهو ضربان قبيح وحسن فالقبيح من فعلنا
خاصة والعوض فيه علينا والحسن اما من فعلنا مع الاباحة كذبح الحيوان او مع ندبه
كالاضحية او وجوبه كالهدي والعوض في ذلك كله على الله تعالى واما من فعله تعالى
اما مع الاستحقاق كالعقاب او ابتداء كالآلام المبتدأة في الدنيا اما للطف
او لغيره فبالعوض الزائد يخرج عن الظلم وباللطف يخرج عن العبث البحث

الرابع

البحث الرابع في الأعواض وهو النفع المستحق الخالي من التعظيم والإجلال قالوا
علينا يجب مساواته للألم والواجب عليه يجب أن يزيد بحيث يختار المكلف
معه العوض واختلف العدلية في العوض على الآلام الصادرة عن غير العاقل كالسباع
فبعضهم أوجبه على الله تعالى لأنه تعالى مكنه وجعل فيه ميلاً إلى الإيلام ولم يجعل له
عقلاً زاجراً عنه فيجب العوض عليه تعالى وذهب آخرون على أن العوض على
المؤلم لقوله صلى الله عليه وآله لينتصف للجماء من القرناء والانتصاف إنما يكون بأخذ
العوض من الجاني وذهب آخرون إلى سقوط العوض لقوله عليه السلام
جرح العجماء جبار والحق هذان خبرا واحد مع قبولهما التأويل فإن الانتصاف
أعم من أن يكون بأخذ العوض من الجاني أو غيره وقوله عليه السلام جرح العجماء جبار
معناه لا يستحق به قصاص ونحن نقول بموجبه فإن العوض غير القصاص وهو
واجب وإلا لزم الظلم وهل يجوز أن يمكن الله تعالى من الظلم من لا عوض له
في الحال يوازي فعله جوزه أبو هاشم والبلخي واختلفا فجوز البلخي خروجه من الدنيا
بغير عوض بل يتفضل الله تعالى على الظالم بالعوض ويدفعه إلى المظلوم ومنعه أبو هاشم
وأوجب التبقية لأن الانتصاف واجب فلا يعلق بالتفضل الجائز وقال السيد
المرتضى الانتصاف واجب والتفضل والتبقية جائزان فلا يعلق الواجب بهما
البحث الخامس في الأرزاق والآجال والأسعار الرزق عند العدلية ما صح الانتفاع
به ولم يكن لأحد منع المنتفع به لأنه تعالى أمر بالإنفاق من الرزق ولم يأمر
بالحرام وعند الأشعرية ما أكل فالحرام عندهم رزق ويجوز طلبه لأن فيه نوع
الضرر ولقوله تعالى فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله وغير ذلك من
الآيات والأجل هو الوقت فأجل الدين هو الوقت الذي يحل فيه وأجل

الانسان على المظ

الموت هو الوقت الذي يحصل فيه واختلفوا في المقتول لو لم يقتل فقيل انه
كان يعيش قطعا لانه لو كان يموت قطعا لكان الذابح غنم غيره محسنا
اليه وقيل انه كان يموت قطعا لانه لو كان يعيش قطعا لزم انقلاب
علمه تعالى جهلا والوجهان ضعيفان اما الاول فلان الاساءة حصلت ما
تفويت العوض على الله واما الثاني فلجواز كون العلم بالحيوة مشروطا
بعدم القتل والسعر هو تقدير البدل فيما يباع به الاشياء وهو
رخص وغلاء والرخص هو السعر المنحط عما يعرف به العادة والغلاء هو
ارتفاع السعر عما جرت به العادة في الوقت والمكان وكل واحد منهما
اما من قبل الله تعالى او من قبل العبد فان كان السبب من الله فهما منه
وان كان السبب من العبد فهما منه الفصل العاشر في النبوة وفيه
مباحث الاول النبي هو الانسان المخبر عن الله تعالى بغير واسطة احد
من البشر والحكمة تدعوا الى بعثته بل هي واجبة خلافا للاشعرية لان الاجتماع
مظنة التنازع فلا بد من وجود معصوم ذي شريعة مستفادة من الله تعالى دون غيره
لعدم الاولوية وتلك الشريعة لا بد لها من رسول مميز من بني نوعهم بالمعجزة
الظاهرة على يده ولان التكاليف السمعية واجبة لكونها الطافا في العقليات
فانا نعلم ان المواظب على فعل التكاليف السمعية يقرب الى فعل التكاليف العقلية
واللطف واجب على ما تقدم ولان العلم بالعقاب ودوامه ودوام الثواب من الا
السمعية وهي لطف في التكليف واللطف واجب المبحث الثاني في وجوب العصمة
لو لم يكن معصوما لزم نقض الغرض والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الشرطية انه
اذا فعل معصية فاما ان يتبع وهو قبيح لا يقع التكليف به واما ان لا يتبع فيسقط

فائدة

و بدنوة العشيرة وهي وجوب اتباعه ولانه مع وقوع المعصية منه يجب
الانكار عليه ويسقط محله من القلوب فلا تنقاد الى اوامره ونهيه
عنه ولجاز ان لا يؤدي بعض ما امر باداية فيرتفع الوثوق وينتفي
الشرع لجواز نسخه ومن هنا علم انه لا يجوز ان يقع منه الصغائر والكبائر
لا عمدا ولا سهوا ولا غلطا في التاويل ويجب ان يكون منزها عن دناءة
الاباء وعهر الامهات لئلا يقع التنفر عنه فيسقط و دنوة العشيرة ولا
يجوز السهو عليه مطلقا في الشرع وغيره لما مر الفصل الثالث في طريق
معرفته وهو ظهور المعجزة على يده عقيب الدعوى والمعجزة هو الاتيان
بما يخرق العادة يطابق الثبوت او العدم اما الثبوت فكقلب العصا حية
او شقاق القمر واما العدم فكمنع القادر من حمل الكثير عن حمل اليسير
وكمنع العرب عن الاتيان بمثل القرآن العزيز والفعل الخارق للعادة
قد يكون متعذرا في جنسه كخلق الحيوة وقد يكون صفة كقلع مدينة
وكلاهما معجز واختلف في جهة اعجاز القرآن فقال السيد المرتضى انه الصرفة
بمعنى ان الله تعالى صرف العرب عن معارضته بان سلبهم العلوم التي كانوا
يتمكنون بها من معارضة القرآن لانه لو كان معجزا لا باعتبار الصرفة
لكان اعجازه اما من حيث الالفاظ المفردة او التركيب او هما معا والاقسام
باسرها باطلة لان العرب كانوا قادرين على المفردات وعلى التركيب
ومن قدر على المفرد والتركيب قدر عليهما بالضم وقال الجبائيان ان جهة
الاعجاز الفصاحة اذ لو كانت جهة الاعجاز الصرفة لوجب ان لا يتعجبوا الا من نفسهم
ولوجب ان يتحدى بانه مع اصابتهم ولانه لو كان ركيكا في الغاية لكان

الاعجاز اظهر البحث الرابع في اثبات نبوة نبينا صلى الله عليه واله وسلم
وانه ادعاها وظهر على يده المعجز عقيب الدعوى فيكون نبيا صادقا اما ظهور
المعجز على يده فلانه ظهر على يده القرآن لا معجز لانه تحدى به العرب فعجزوا عن
معارضته وانتهى بعضهم الى تصديقه وبعضهم الى المحاربة والقطع ان
المعارضة لو امكنت لكانت اسهل ولانه ظهر على يده افعال خارقة للعادة
كانشقاق القمر ونبوع الماء وكل من ظهر على يده المعجز فهو نبي لان العلم
الضروري حاصل بان من ادعى رسالة ملك وطلب من الملك الذي ان يخالف
عادته تصديقا له فخالف الملك عادته مرة بعد اخرى عقيب طلب رسوله
منه فانه صادق في دعواه فكذا النبي صلعم لما ادعى الرسالة واظهر المعجز مثل
القرآن وانشقاق القمر وغيرهما فانا نعلم بالضرورة صدقه واحتجاج اليهود
بان النسخ باطل لان المكلف به ان كان مصلحة استحال نسخه والا استحال
الامر به وبان موسى على نبينا وعليه السلام ان نص على دوام شريعته استحال نسخها
وان نص على انقطاعه وجب نقله وان لم يبين شيئا انتفى شرعه بالمرة ولان الاوقات
مختلفة في المصالح فجاز النسخ لتغير المصلحة وقول موسى عم غير معلوم والتواتر انقطع
لان بخت نصر قتل اليهود الا قليلا سلمنا لكن لفظ التأبيد لا ينافي النسخ لوروده
في التوراة في احكام منسوخة عندهم وبان الانقطاع لم ينقل لانقطاع نقلهم البحث
الخامس الانبياء افضل من الملائكة لقوله تعالى ان الله اصطفى ادم ونوحا وآل
ابراهيم وآل عمران على العالمين ولانهم يعبدون الله مع معارضة القوة الشهوية
لهم احتجت المعتزلة بقوله تعالى ما نهاكما ربكما عن هذه الشجرة الا ان تكونا ملكين
وقوله تعالى لن يستنكف المسيح ان يكون عبدا لله ولا الملائكة المقربون والجواب المراد

ان لا يكون

ن لا يكونا ملكين لا تعلق له بان ولان تفضيل الملائكة فيه عن طريقة البيان لا

تفضيلهم وقت الاحتجاج وذكر الملائكة عقيب المسيح لا يدل على انهم افضل لان بعضهم

ذهب الى ان المسيح ابن الله وبعضهم الى ان الملائكة بنات الله فنفى عنهم الاستنكاف

عن العبودية الفصل الخامس عشر في اثبات الامامة وفيه مباحث الاول

الامامة رياسة عامة لشخص من الاشخاص في امور الدين والدنيا وهي واجبة

لانها لطف وكل لطف واجب فالامامة واجبة اما الصغرى فظاهرة لانا

نعلم بالضرورة ان الناس متى كان لهم رئيس يردعهم عن المعاصي ويحرضهم على

فعل الطاعة كان الناس بسببه الى فعل الطاعة والصلاح اقرب ومن الفساد ابعد

واما الكبرى فقد تقدمت لا يقال اللطف انما يجب اذا لم يقم مقامه ما يقوم مقامه

فلم قلتم ان الامامة من قبيل القسم الاول ونقول انما يجب اللطف اذا لم يشتمل على

وجه قبح فلم لا يجوز اشتمال الامامة على وجه قبح لا نعلمه ولان الامامة انما تكون لطفا

اذا كان ظاهرا مبسوط اليد ليحصل منه منفعة الامامة وهو انزجار العاصي اما مع

غيبة الامام وكف يده فلا يجب لانتفاء الفائدة لانا نقول ان العقلاء في جميع الاصقاع والصقع المهدي للامام

والازمنة الى نصب الرؤساء في حفظ نظامهم يدل على انتفاء طرق القبح عن الامامة

ووجوه القبح معلومة محصورة لانا مكلفون باجتنابها فلابد ان تكون معلومة والا لزم

تكليف ما لا يطاق ولا شيء من تلك الوجوه بمجتمع في الامامة والفائدة موجودة

وان كان الامام غائبا لانه يجوز ظهوره فيكون لطفا في كل وقت واللطف في حق المكلف البحث الثاني

في صفاته يجب ان يكون معصوما والا لزم التسلسل والثاني باطل فالمقدم مثله بيان

الشرطية ان العلة المقتضية لوجوب نصب الامام جواز الخطاء على المكلف فلو جاز

عليه الخطا لوجب افتقاره الى امام اخر ليكون لطفا ويتسلسل ولان الحافظ للشرع

لقصور الكتاب والسنة عن تفاصيل الاحكام والاجمال لا بد له من دليل اذ غير مع

دليل ولا امارة يستلزم القول في الدين بمجرد التشهي والامامة يمتنع الاشتراك فيها بين العقلاء

ولا يحيط بالاحكام اذ اكثرها مختلف فيها والقياس ليس بحجة اما اولا فلانه يفيد

الظن الذي قد يخطئ غالبا واما ثانيا فلان مبنى شرعنا على جمع المختلفات وتفريق المتماثلات

وح لا يتم القياس والبراءة الاصلية ترفع جميع الاحكام فلو جاز عليه الخطا لم يؤمن

حفظ الشرع ويجب ان يكون افضل من رعيته لقبح تقديم المفضول على الفاضل

ولقوله تعالى افمن يهدي الى الحق احق ان يتبع امن لا يهدي الا ان يهدى فما لكم

كيف تحكمون ويجب ان يكون ازهد واورع واشجع واعلم واكرم ويجب ان يكون

منصوصا عليه لان شرطه العصمة وهي من الامور الباطنة التي لا يطلع عليها غير الله

فيجب ان يتعين بالنص لا بغيره البحث الثالث في ان الامام بعد الرسول عليه

الصلاة والسلام هو علي بن ابي طالب صلوات الله عليه وسلامه دون ابي بكر ويدل

عليه وجوه الاول ان الامام يجب ان يكون معصوما على ما بيناه ولا احد من الصحابة

الذين ادعي لهم الامامة بمعصوم فتعين ان يكون هو الامام والمقدمتان اجماعية

الثاني النقل المتواتر للشيعة خلفا عن سلف ونقله المخالفون ايضا ان النبي صلى الله عليه وآله

نص عليه بامرة المؤمنين وبانه خليفته بعده الثالث قوله تعالى انما وليكم الله ورسوله

والذين امنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون والاستدلال به ان

نتوقف على مقدمات احدها ان لفظة الولي هاهنا يراد به الاولى بالتصرف وهو

ما هو عند اهل اللغة ومشهور في العرف لقولهم ايما امراة نكحت نفسها بغير اذن وليها

فنكاحها باطل وقولهم السلطان اولى بالرعية وولي الدم وولي الميت الثانية

ان المراد من الذين امنوا بعض المؤمنين لا كلهم لانه وصفهم بصفة ليست لكل المؤمنين

في الاية

ولانه لو كان للجميع لكان الولي والمتولي واحدا وهو ممتنع الرابعة ان المراد بقوله الذين امنوا علي بن ابي طالب رضي الله عنه لاجماع المفسرين وهو علي صلوات الله عليه للاجماع علي انه هو الذي تصدق بخاتمه حال ركوعه وفي شأنه هذه الاية الرابع الخبر المتواتر يوم الغدير من قوله صم الست اولى منكم بانفسكم قالوا بلي يا رسول الله صم فقال صم فمن كنت مولاه فهذا علي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه وانصر من نصره واخذل من خذله وادر الحق معه اين ما دار ولفظة مولى يراد بها الاولى بالتصرف اما اولا فللاستعمال كما يقال للعبد العبد مولاه اي اولى به واما ثانيا فلانتفاء معانيها سوى المطلوب واما ثالثا فلان مقدمة الخبر تدل عليه الخامس قوله صم لعلي انت مني بمنزلة هرون من موسى الا انه لا نبي بعدي والمنزلة هنا للعموم والا لما صح الاستثناء منها ومن جملة منازل هرون انه لو عاش بعده لكان خليفته لانه كان خليفته حال حيوته لقوله على نبينا وعليه السلام اخلفني في قومي فيكون كذلك بعده والا لكان معزولا عن تلك الولاية منقوصا من منصب النبوة ولانه كان رسولا مفترض الطاعة فلو عاش وجب عليهم طاعته السادس انه عم افضل الصحابة فيكون هو الامام اما مقدمة الصغرى فمن وجوه الاول انه جمع من الفضائل النفسانية كالعلم والذكاء والكرم والفضائل البدنية كالزهد والعبادة والشجاعة وغير ذلك ما لم يحصل لاحد من الصحابة الثاني انه عم كان في غاية الذكاء والفطنة والحرص على تحصيل المعارف واحكام الفضائل ومعلمها الرسول عليه الصلوات والسلام والنبي صم كان شديد الحرص على التكميل والملازمة بينهما شديدة بحيث لا ينفك عنه في اكثر الاوقات ومع حصول القابل وتحقق المؤثر وانتفاء الموانع يحصل التاثير على احواله الثالث قوله صم اقضاكم علي والقضاء يستلزم العلم والتدين وقوله صم وانا مدينة العلم

فعلي مولاه

وعلي بابها واتفق المفسرون على ان قوله تعالى وتعيها اذن واعية المراد به علي
الرابع قوله عليه السلام لو كسرت لي الوسادة لحكمت بين اهل التوراة بتوراتهم
وبين اهل الانجيل بانجيلهم وبين اهل الزبور بزبورهم وبين اهل الفرقان
بفرقانهم وذلك يدل على احاطته بجميع الشرايع ولم يحصل لغيره من الصحابة
ذلك الخامس ان الصحابة كانوا يرجعون اليه في الاحكام وياخذون عنه الفتاوى
ويقلدونه ويرجعون عن اجتهادهم اذا خالفهم واخطا اكثرهم في الاحكام ونبههم
على زللهم فرجعوا اليه السادس القضايا الغريبة والاحكام العجيبة التي حكم
بها ولم يسبقه اليها احد كحكمه على الحالف بقيد فيه زنة العبد وهو في رجله قبل
حله بوضع رجله مع القيد في قصعة مملوة ماء ثم رفع القيد ووضع برادة
الحديد حتى انتهى صعود الماء الى مكانه اولا وامره بصب قدر زنة البرادة
وكحكمه عليه السلام بان صاحب خمسة الارغفة وصاحب الثلثة لما اذنا لثالث
في الاكل ودفع اليهما ثمانية دراهم لما اشتركا بان لصاحب الثلثة درهما واحدا
ولصاحب الخمسة الباقي حسب قسم الارغفة على اربعة وعشرين جزءا وذلك
من النكت التي لا تحصى السابع ان جميع العلماء ينتسبون اليه فان اهل التفسير
يرجعون في علمهم الى عبد الله بن عباس وهو تلميذ امير المؤمنين ع الى يوم الدين
حتى روي انه شرح له الباء في بسم الله الرحمن الرحيم من اول الليل الى اخره
والمعتزلة والاشاعرة من المتكلمين ياخذون علمهم عنه ع وكذا النحو هو مستنبطه
والدال عليه وواضعه لابي الاسود الدؤلي وعلم الاصول موجود في كلامه دون كلام
غيره وغير ذلك من العلوم الثامن انه عليه السلام كان اشجع الصحابة حتى ان
الفتوح باجمعها كانت على يده ولم يبارزه احد الا قتله ووقايعه ع في الحروب
مشهورة لا تحصى كثرة ولم يسبقه احد قبله ولا لحقه من تاخر عنه التاسع

انه كان ازهد الصحابة ولم يترك الدنيا احد سواه حتى انه ع طلقها ثلاثا مبالغة في تركها والرفض لها ولم يمكن احد من مجازاته ولا لحق احد درجته في الزهد حتى انه كان يصوم النهار ويفطر على قليل من جريش الشعير وكان يختمه ع فقيل له في ذلك فقال ع اخاف ان يضع احد ولدي فيه اداما وقال امير المؤمنين لقد رقعت مدرعتي استحييت من راقعها وهذا سبيل لم يسلكه احد سواه العاشر انه ع كان اعبد الناس ولم يمكن احد من الناس به حتى ان زين العابدين ع مع كثرة عبادته ونسكه وكان ع يصلي في كل يوم وليلة الف ركعة وكان يرمي بصحيفته لا يمهرمها ويقول انى لي بعبادة علي عليه السلام الحادي انه ع كان اكرم الناس بعد رسول الله صلعم واله فانه ع يبادره عوه حالاتي ويتصدق بها واثر بقوته وقوت عياله ثلثة ايام ونزل فيه ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا الى اخر الايات وتصدق بجميع ما معه غير مرة ولم يخلف شيئا من المال الا صلا الثاني عشر اخباره بالمغيبات تدل على كمال فضيلته وذالك في عدة مواضع كاخباره عن نفسه الشريفة بالقتل وبقتل ولده عليهما السلام واخباره في واقعة النهروان وغير ذلك وهو كثير لا يحصى ونذكر طرفا من ذلك في نهاية المرام واذا ثبت انه ع افضل كان اولى من غيره لما تقدم المبحث الرابع في امامة الائمة الاثنى عشر لما بينا وجوب العصمة في الامام واختصاص الامامة بالائمة الاثنى عشر عليهم السلام والا لزم خرق الاجماع اذ كل من اثبت الا الله قادر على كل مقتضيه العصمة قال بامامتهم خاصة دون غيرهم وللنقل المتواتر من الشيعة خلفا عن سلف بنص النبي ص ع واله على كل واحد واحد منهم وبنص كل امام على من بعده ولان غيرهم في زمانهم لم يكن افضل منهم ولا مساويهم

في الفضل بل كل واحد منهم في زمانه كان افضل من كل موجود فيه من اشخاص
النبي فيكونون اولى بالامامة وما غيبة الامام ع فاما لخوفه على نفسه من اعدائه
او خوفه على اوليائه فلا يظهر عاما ولا خاصا واما لمصلحة خفية استأثر الله
بعلمها ولا استبعاد في طول عمره فقد وجد في الازمنة السابقة والحوادث الخالية
من عمره ازيد بل اطول من عمره عليه السلام واذا ثبت ان الله تعالى قادر
على كل مقدوره ولا شك في امكان بقائه مدة طويلة فلا استبعاد وقد
القطع بوجوده هنا العمر الطويل للنص الدال عليه من النبي صلى الله عليه واله و من
الائمة ع المنقول متواترا من الامامية ولوجوب نصب الرئيس في كل
زمان ووجوب عصمته الفصل الثاني عشر في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
الامر طلب الفعل بالقول على جهة الاستعلاء والمعروف الفعل الحسن المختص
بوصف زائد على حسنه اذا عرف فاعله ذلك او دل عليه والنهي ضد الامر والامر
هنا اعم من ان يكون قولا او فعلا وكذا النهي فالمعروف هو الحمل على فعل الطاعة
والنهي عن المنكر هو المنع من فعل المعصية وهما واجبان باليد واللسان عند
وبالقلب مطلقا وانما وجبا لكونهما لطفان فان المكلف اذا عرف انه متى ترك المعروف
او فعل المنكر منع من ذلك على بعض الوجوه لان ذلك الاصلاح الى عن ترك المعروف
وفعل المنكر ولا انقسام المعروف الى الواجب والندب انقسم الامر به اليهما والمنكر لا ينقسم
النهي عنه وطريق وجوبها السمع خلافا لبعضهم والا لزم ايقاع كل معروف وانتفاء
كل منكر واخلاله تعالى بالواجب والتالي بقسميه باطل بيان الملازمة ان الواجبات
العقلية عامة على كل من تحقق فيه وجه وجوبها ولما كان الامر بالمعروف هو الحمل عليه
والنهي عن المنكر هو المنع عنه فلو وجبا بالعقل لوجبا عليه تعالى فان فعلهما لزم ارتفاع
المنكر

المنكر ووقوع المعروف والوجدان مهملا فهو وان لم يفعلهما كان الله تعالى مخلا بالواجب
وهو باطل لما تقدم وانما يجب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بشروط الاول
علم الامر والناهي بكون المعروف معروفا والمنكر منكرا الثاني تجويز تاثير الامر
والنهي الثالث انتفاء المفسدة عليه وعلى غيره ممن لا يستحق ووجوبه على الكفاية
لان الغرض تحصيل المعروف وارتفاع المنكر الفصل الثالث عشر في المعاد وفيه
مباحث الاول في حقيقة الانسان اختلف الناس في ذلك اختلافا عظيما
مذاهبهم واضطربت اراؤهم في ذلك وقد بينا الترجيح في كتاب المناهج
ما بلغنا من اقاويل العلماء في ذلك وفي كتاب النهاية ولنقتصر في هذا المختصر على
المنهي وهو مذهبان الاول ما ذهب اليه اكثر المتكلمين من ان الانسان عبارة
من اجزاء اصلية في البدن من اول العمر الى اخره لا يتطرق اليها الزيادة والنقصان
الثاني مذهب الاوائل ان الانسان عبارة عن جوهر مجرد يتعلق بهذا البدن تعلق التصرف
تعلق العاشق بمعشوقه واستدل الاولون بان كل عاقل يحكم على ذاته بالعقل والا
بالعوارض النفسانية من غير ان يشعر بذلك المجرد واحتج الاخرون بان هنا
معلومات غير منقسمة فالعلم بها غير منقسم فمحل العلم غير منقسم وكل جسم وجسماني
ينقسم ينتج ان محل العلم ليس جسما ولا جسمانيا فهنا اربع مقدمات الاولى ثبوت
غير المنقسم وهو ظاهر فانا نعلم واجب الوجود تعالى وهو غير منقسم ولان المعلوم
ان كان بسيطا فهو غير منقسم وان كان مركبا استحال معرفته الا بعد معرفة البسائط
ولان الوحدة والنقطة والان معلومات غير منقسمة فقد ثبت المطلوب الثانية ان
العلم بهذه المعلومات غير منقسم لانه لو انقسم لكان جزؤه اما ان لا يكون
علما او يكون علما بذلك المعلوم او بجزء ذلك المعلوم والاقسام الثلاثة
باطلة اما الاول فلان مع اجتماع الاجزاء ان لم يحصل امر زائد لم يكن العلم علما
وان حصل كان التركيب في قابل العلم او فاعله لا فيه واما الثاني فلاستلزامه

المساواة بين الكل والجزء وهو محال واما الثالث فلا يستلزم انقسام العلوم في
فرض انه غير منقسم لانه لو انقسم فان كان حالا في جزء منه نقلنا الكلام اليه
وان حل في كل جزء منه لزم انقسام العلم وقد فرض انه غير منقسم او حلول العرض
الواحد في محال متعددة وهو محال الرابعة ان كل جسم وجسماني منقسم وهو مبني
على نفي الجزء الذي لا يتجزى والاعتراض اما على المقدمة الاولى فمسلم واما على الثانية
فممنوعة لا يستلزم نفي الماهيات المركبة ونمنع كون التركيب في القابل والفاعل خاصة
على تقدير حصول الزائد ونمنع المساواة في الحقيقة على تقدير المساواة في المتعلق
والنسبة لبعض لانتقاصها بالوحدة والاضافة والنسبة لبعض وقد تقدم البحث الثاني
في اعادة المعدوم اختلف الناس فمنعها المحققون واثبتها اخرون اما الاولون فقد
احتجوا بان الممكن الذي وجد ثم عدم لم يبق له هوية حتى يصح الحكم عليها بالامكان ولانه
لو اعيد لاعيد وقته فيكون مبتدءا ومعادا ولانتفاء الامتياز عن مثله (ومعادا)
لو وجد واما الاخرون فقد احتجوا بانه ممكن الوجود والعدم لاتصافه بهما
بهما فيكون قابلا لهما ومع عدمه لا يخرج من الامكان لاستحالة انتقال الشيء (وجود وعدم)
من الامكان الى الامتناع وقد بحثنا عن كلام الفريقين في كتاب النهاية والمعتمد
ادعاء الضرورة على الحكم الاول البحث الثالث في صحة عدم العالم خلافا للفلاسفة
والكرامية لانه محدث فيكون ماهيته قابلة للعدم والوجود بالقسم ولان استحالة
العدم لو كانت لذاته كان واجبا لذاته هذا خلف والا ثبت المطلوب وهو بعدم
ام لا منع منه ابو الحسين واتباعه فالاكثر بعد لاستحالة اعادة المعدوم عندهم بل لانه
تتفرق اجزاؤه ومن جوز اعادة المعدوم حكم بعدمه كقوله تعالى كل شيء هالك الا
وجهه وتاوله ابو الحسين بالخروج عن الانتفاع والموجوز استناد الاعدام الى
الفاعل لا الى ضد وهو الفناء ولا الى نفي شرط البقاء لما تقدم من بطلانهما
ويجوز خرق الافلاك وانتثار الكواكب لانها ممكنة وهو واقع لاخبار الصادق
عليه الصلوة والسلام به البحث الرابع في امكان خلق عالم اخر والخلاف مع الفلاسفة

[illegible]

لانه لو امتنع لما وجد هذا العالم لوجوب تساوي الامثال في الاحكام وللاجماع
ولقوله تعالى اوليس الذي خلق السموات والارض بقادر على ان يخلق مثلهم
الاية واحتجاج الفلاسفة بامكان الخلاء ضعيف لما تقدم من جواز خرق
العناصر بامكنتها باعتباره معه البحث الخامس في وجوب انقطاع التكليف
لانه ان وجب ايصال الثواب الى مستحق الثواب وجب القول بانقطاعه
لكن المقدم حق اجماعا ولما بيناه من حكمته تعالى فالتالي مثله بيان الشرطية انه
لولا انقطاعه لزم الالجاء وهو ينافي التكليف والحد وليست للتجويز
معهما عدم التعويض وتخيير النبي الاعرابي بين القتل والاسلام الجاء
وحسن في ابتداء التكليف لضرورة دخوله في الاسلام بعد الاستبصار وامكان
سماع الادلة بخلاف ما لو بقي على كفره فانه يجوز ان لا يسمع ادلة العقل
فلا يحصل له الاستبصار والاسلام [illegible] لا يستحق ثوابا البحث السادس في اثبات
المعاد البدني خلافا لجميع الفلاسفة اعلم ان صحة المعاد البدني يتوقف
على امرين احدهما انه تعالى قادر على كل مقدور والثاني انه تعالى عالم بكل معلوم
ولهذا كان الكتاب العزيز مشتملا على اثبات المعاد البدني في عدة مواضع
وكل موضع حكم فيه باثباته قرنه بهاتين المقدمتين اما ما فيه اشارة الى القدرة
فلان هذا الفعل الاختياري انما يصح بها واما الاشارة الى العلم فلان الابدان
اذا تفرقت واراد الله ان يجمعها وجب ان يرد كل جزء الى صاحبه وانما ذلك
يعلم بالاجزاء ونسبها بحيث لا يلتبس جزء من بدن زيد مع جزء من بدن
عمرو وكذا ان جوزنا اعادة المعدوم وقلنا انه تعالى يعدم العالم بجملته واما امكان
الاعادة بعدهما بين المقدمتين فظ لان جميع الاجزاء بعد تفرقها لا تخلو من امكان ٨٠
ما لا [illegible] وكذا ان جوزنا اعادة المعدوم واما الوقوع فقد دل عليه السمع فانا
نعلم من دين محمد صلى الله عليه وآله وقوع المعاد البدني ولانا قد بينا انه تعالى حكيم يوصل
المستحق الى مستحقه فلا بد من الاعادة احتجوا بان الاعادة اما ان يكون لغرض وهو تعالى
للعقاب والاثابة

لزم التداخل وان وقعت في عالم اخر لزم الخلاء ولان الانسان لو اكل مثله فان اعيد الماكول الى بدن الاول ضاع وبالعكس والجواب عن الاول ان التداخل انما يلزم لو بقي هذا العالم وكان ملاءا على نفد بعدم او ثبوت الخلاء فلا وعن الثاني ان الماكول بالنسبة الى الاكل ليس من اجزائه الاصلية فيعاد الى الثاني ولا يضيع احدهما اذا ثبت هذا واعلم انه يجب عقلا اعادة من يستحق ثوابا او عوضا على الله تعالى وعلى غيره لوجوب الانتصاف ومن يستحق عليه العوض وسمعا اعادة الكفار واطفال المؤمنين ومن عدا هؤلاء لا يجب اعادته البحث السابع في استحقاق المطيع الثواب والعاصي العقاب والثواب هو النفع المستحق المقارن للتعظيم والاجلال وقد اختلف في استحقاقه بالطاعة فالذي عليه المعتزلة ذلك ونازع فيه الاشاعرة والبلخي لنا ان التكليف مشقة فان لم يستلزم عوضا كان قبيحا فذلك العوض ان صح الابتداء به كان توسط التكليف عبثا فتعين الثاني احتجت الاشاعرة بانه هو الحاكم فلا يستحق عليه شي ولان المرتد ان وصل اليه الثواب مضاد الاستحقاق والاخلت طاعته عن عوض احتج البلخي بان نعم الله تعالى تقتضي الشكر عليها واجب فيكون ابلغ ما يمكن وهو العبادة والتذلل فلا يستحق ثوابا فان المؤدي لما يجب عليه لا يستحق به عوضا والجواب ان الوجوب ليس هو الشرعي بل متعلق المدح والمرتد لا يستحق ثوابا لان شرط استحقاق الثواب الموافاة ولا نفي الموافاة لو كانت شرطا لزم ان يكون العلم انا نوثر حال عدمها لاحالة وجودها لانا نقول الاستمرار على الطاعة هو الشرط وهو المراد بالموافاة لا عوم الحيوة وقول البلخي ضعيف فان الشكر هو الاعتراف بنعم المنعم مع ضرب من التعظيم وهو ضروري للعقلاء اذ يحكم كل عاقل بوجوب شكر المنعم بهذا المعنى اما كيفيته التي فلا واما استحقاق العاصي العقاب

بالمعصية

بالمعصية فقد اتفق اهل العدل عليه خلافا للاشاعرة لكنهم اختلفوا
فالمعتزلة على انه عقلي والمرجئة والامامية على انه سمعي واحتجت المعتزلة
بان فعل العقاب لطف فيكون واجبا اما المقدمة الاولى فلان المكلف اذا
علم انه متى عصى عوقب كان ذلك زاجرا له واما الثانية ففي بحث اللطف
الثامن في بقايا مباحث الثواب والعقاب وهي سبع الاول ذهبت
المعتزلة على ان العلم بدوام الثواب والعقاب عقلي لانه ادخل في باب
اللطف فيكون ادخل في باب الوجوب ولان علة الثواب والعقاب
الطاعة والمعصية وهما علتان للمدح والذم الدائمين فيلزم دوام المعلول
فيدوم المعلولان الآخران ولان الثواب والعقاب يجب خلوصهما عن
جميع الشوائب فلو كانا منقطعين لكان الثواب مشوبا بالالم للعلم بانقطاعه
والعقاب بالسرور لذلك الثاني في توقف الثواب على شرط والا لاستحق
العارف الجاهل بالنبي صلى الله عليه وآله دوام الثواب لان معرفة الله طاعة مستقلة
بنفسها الثالث استحقاق الثواب مشروط بالموافاة او ساقط بالعقاب
لقوله تعالى لئن اشركت ليحبطن عملك فحصول العمل لم يقع باطلا في الاصل على تقدير
الشرك والا لامتنع بطلانه على الشرك المتجدد اذا ثبت هذا فالاستحقاق
ان كان ثابتا لان معنى بطلانه عدم الاتيان بشرط الاستحقاق الذي هو
الموافاة لم يستحق الثواب ثمة فيكون العمل باطلا الرابع في الاحباط والتكفير
اثبتها جماعة من المعتزلة ونفاها جماعة من المرجئة والامامية والاشعرية لنا
لو ثبتا لزم ان يكون من فعل احسانا او اساءة متساويين بمنزلة من لم يفعلهما
ولو زاد احدهما بمنزلة من لم يفعل الآخر وهو باطل قطعا ولان الثواب والعقاب
ان تنافيا لم يبق احدهما الآخر وان لم يتنافيا اجتمع الوجود والعدم في كل
منهما لان المنافاة ثابتة من الطرفين وليس انتفاء السابق باللاحق اولى
من العكس احتجوا بان لولا الاحباط لحسن ذم من كسر قلما على من انعم عليه

جواز الاستمرار على الطاعة من اول الكبر الى آخره

بانواع متعددة لا تحصى والجواب المنع من قبح الذم على هذا المقدر الخامس
وعيد اصحاب الكبائر منقطع خلافا للمعتزلة لنا قوله تعالى فمن يعمل مثقال
ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره فالمطيع بالاثابة اذا عصى استحق
ثوابا وعقابا فان داما لزم المحال وان انقطع الثواب لزم تأخر العقاب
عن الثواب وهو باطل بالاجماع فتعين العكس لقوله تعالى ان الله لا يغفر
ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء اما الكفار فان وعيدهم بالاجماع
السادس عذاب القبر والصراط والميزان والحساب وانطاق الجوارح
وتطاير الكتب واحوال الجنة والنار ممكنة والله تعالى قادر على جميع الممكنات
وقد اخبر الصادق عليه السلام بثبوتها فتكون واقعة السابع العفو عن الفاسق جائز بعد وقوعه
للوعيد به ومنعت المعتزلة كافة من العفو سمعا واختلفوا في المنع عقلا
فذهب اليه البغداديون ونفاه البصريون والحق جواز العفو مطلقا ووقوعه
سمعا لنا انه احسان وكل احسان حسن والمقدمتان ضروريتان ولان
العقاب حقه تعالى فجاز منه اسقاطه ولقوله تعالى وان ربك لذو مغفرة للناس
على ظلمهم وعلى بمعنى الحال لقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون
ذلك لمن يشاء وليس المراد مع التوبة لعدم الفرق بينهما ولانه صلى الله عليه وآله
ثبت له الشفاعة وليست في زيادة المنافع والا لكنا شافعين فيه فثبت
في انتفاء الذم والمضار المبحث التاسع في التوبة وهي الندم على المعصية
والعزم على ترك المعاودة اذ لولاه لكشف عن كونه غير نادم وهي واجبة لانها
دافعة للضرر فان كانت عن ظلم لم يتحقق الا بالخروج الى المظلوم والى ورثته
عن حقه او الاستيهاب فان عجز عزم عليه وان كانت عن اضلال لم يتحقق
الا بعد ارشاد الضال وان كانت عن فعل مختص به كشرب الخمر كفى
الندم والعزم المتقدمان وان كانت عن ترك واجب كالزكاة لم يتحقق
الا بفعله ولو لم تجب القضاء كفى الندم والعزم كالعيدين ويصح من

قبيح

قبيح دون قبيح عند ابي علي لان الاتيان بواجب دون واجب ممكن فكذا
التوبة الواجبة من كل ذنب ومنع ابو هاشم لان التوبة انما تصح اذا
كانت من القبيح لقبحه والقبح مشترك في الجميع فلو تاب عن قبيح دون
غيره كشف ذلك عن كونه تائبا عن القبيح لا لقبحه اما الواجب فانه يجب
ان يوقعه لوجوبه ولا يجب عموم كل واجب في الفعل فان من قال لا اكل
هذه الرمانة لحموضتها يجب ان يمتنع من كل رمانة حامضة بخلاف من قال
انا اكل هذه الرمانة لحموضتها وهل سقوط العقاب بالتوبة واجب او تفضل
المعتزلة على الاول والمرجئة وجماعة على الثاني وهو الاقرب لنا انه لو وجب
السقوط لكان اما لوجوب قبولها او لزيادة ثوابها والقسمان باطلان اما
الاول فلانه لو اساء الى غيره باعظم الاساءات ثم اعتذر عليه وجب قبول
عذره والتالي باطل بالاجماع فكذا المقدم واما الثاني فلما مر من بطلان
التحابط واحتجوا بانه لو لم يجب السقوط لقبح تكليف العاصي بعد عصيانه
والتالي باطل بالاجماع فالمقدم مثله وبيان الملازمة انه لو كلف بعد العصيان
يكون لغاية اما الثواب او غيره والثاني بط اجماعا والاول مح هنا
للتنافي بين استحقاق الثواب والعقاب ولا يخلص للعاصي من استحقاق
العقاب حينئذ فلا يصح تكليفه والجواب المنع من دوام عقاب الفاسق وقد
سبق وبالمنع من عدم التخلص لجواز النفع او كثرة الطاعات وزيادتها على
العقاب البحث العاشر في الايمان والاحكام الايمان في اللغة التصديق
وفي الاصطلاح هو تصديق الرسول صلى الله عليه وآله في جميع ما علم بالضرورة مجيئه به
مع الاقرار باللسان وعند المعتزلة انه فعل الطاعات لنا انه قرن الايمان
بنفي الظلم في قوله تع الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم وعطف عليه
فعل الطاعات في قوله تع الذين آمنوا وعملوا الصالحات وكذا الآيات
الدالة على المغايرة احتجوا بان قاطع الطريق يخزى والمؤمن لا يخزى
فقاطع الطريق ليس بمؤمن اما الصغرى فلانه تع يدخلهم النار

لقوله تعالى ولهم في الآخرة عذاب عظيم وكل من يدخل يخزى لقوله ربنا
انك من تدخل النار فقد اخزيته وأما الكبرى فلقوله تعالى لا يخزى
الله النبي والذين آمنوا معه والجواب منع انحصار العذاب العظيم في دخول
النار سلمنا لكن نفي الخزي عن المؤمنين المصاحبين للنبي صلى الله عليه وآله
فلا يعم غيرهم والايمان لما كان هو التصديق لم يقبل الزيادة والنقصان
خلافا للمعتزلة فانهم لم يسموا الفاسق مؤمنا ولا كافرا بل اثبتوا له
منزلة بين المنزلتين والكفر انكار ما علم بالضرورة مجيء الرسول صلى الله عليه
وآله به والفسق لغة الخروج عن الشيء والفارة فويسقة لخروجها من بيتها
وفي الشرع الخروج عن طاعة الله تعالى فيما دون الكفر والنفاق اظهار
الايمان وابطان الكفر ولنكن آخر ما نورده في هذه المقدمة
ومن اراد التطويل فعليه بكتابنا الكبير المسمى بنهاية المرام في علم
الكلام ومن اراد التوسط فعليه بكتابنا منتهى الوصول والمناهج
وغيرهما من كتبنا ثمت والآن رسالتنا تمت فله الحمد والشكر والثناء ما
تعاقب اليوم والليل والماه ونطلب الصلوة والسلام على افضل
الورى وآله خير من وطا تمت رسالة منه
الى يوم البقاء